

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٠٠٧ / ٤ / ١٥
بتاريخ :	٢٠٠٧ / ٤ / ١٥

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٣٤ / ٢ / ٨٦

السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون  
تحية طيبة و بعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد نائب رئيس مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم  
٥٩١٦ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٣٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة ، بشأن  
تحديد تاريخ انتهاء خدمة السيد / عبد الرؤوف جودة مجاهد القط وآخرين من العاملين بقطاع  
الهندسة الإذاعية بالاتحاد، وأثر ذلك على تحديد المرتب الذى يحسب على أساسه المعاش وباقى  
مستحقاقهم المالية .

وحاصل الوقعات - حسبما بين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس قطاع الهندسة  
الإذاعية رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ بإنهاء خدمة المعروضة حالته وآخرين  
بأثر رجعى ، اعتباراً من التاريخ الموضح قرين اسم كل منهم بالقرار، لبلوغهم فى هذه التواريخ  
السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ، ويصل هذا الأثر الرجعى فى بعض الحالات إلى أربع سنوات،  
كانوا خلالها يؤدون أعمالهم ، ويتقاضون مرتباتهم حتى تاريخ صدور ذلك القرار . الأمر الذى ثار  
معه التساؤل عن التاريخ الذى يعول عليه لاعتبار خدمتهم منتهية عنده ، و ما إذا كان هو التاريخ  
الذى كان ينبغى أن يحالوا فيه إلى المعاش و الوارد قرين اسم كل منهم بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة  
٢٠٠٤ المشار إليه أم تاريخ صدور هذا القرار فى ٢٥/٩/٢٠٠٤ ، و أثر ذلك على تحديد المرتب  
الذى يحسب على أساسه المعاش وباقى المستحققات المالية . لذلك تم طلب عرض الموضوع على  
الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها  
المعقودة فى ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٧ ميلادية ، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هجرية ،  
فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ينص  
فى المادة ( ٩٥ ) منه على أن " تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة



أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له . . . . . " ، و أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ينص فى المادة ( ١٩ ) منه ، المستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، على أن " يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك . . . . . ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر . . . . . "

و استظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، أن خدمة العامل تنتهى قانوناً ببلوغ السن المحددة لترك الخدمة وفقاً للنظام القانونى الخاضع له ، و هى ستون عاماً بحسب الأصل العام المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة و قانون التأمين الاجتماعى المشار إليهما ، و خمسة و ستون عاماً فيما ورد بشأنه نص خاص . و ببلوغ أى منها تنتهى خدمة العامل بقوة القانون ، و تنفصم عرى العلاقة الوظيفية القائمة بينه و بين جهة عمله ، و يبدأ سريان الآثار القانونية المترتبة على انتهاء العلاقة الوظيفية ، و من ذلك تسوية المعاش المستحق له ، طبقاً لأجره الذى أدت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين لبلوغه تلك السن أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت على ذلك ، و ذلك بالنسبة إلى معاش الأجر الأساسى ، و تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، إعمالاً لحكم المادة ( ١٩ ) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، و نوماً توقف على إصدار قرار من الجهة الإدارية بإحالة العامل إلى المعاش ، إذ لا يعدو ما يصدر من قرار فى هذا الشأن ، أن يكون قراراً كاشفاً عن مركز قانونى نشأ متكاملأ بمجرد بلوغ العامل سن المعاش وفقاً للنظام القانونى الخاضع له .

و ترتيباً على ذلك ، فإنه إذا ما بقى العامل يباشر أعباء وظيفته بعد بلوغ سن الإحالة إلى المعاش ، نتيجة خطأ جهة عمله فى حساب سنه أو لخطئها فى تطبيق القانون الذى يحكم إحالته إلى المعاش ، فلا تعتبر مباشرته لأعمال وظيفته خلال الفترة التالية لبلوغ سن المعاش داخلية فى إطار العلاقة الوظيفية القانونية التى تدخل فى حساب المعاش أو يعتد بما يصرف للعامل خلالها لقاء عمله



في تسوية هذا المعاش ، بحسبان أن تلك العلاقة قد زالت من الوجود القانوني ببلوغ سن المعاش ولا يعدو بقاء العامل بعمله خلال تلك الفترة ، أن يكون واقعا فعليا لا يكسبه حقا في حسابها ضمن مدة خدمته القانونية ، التي يعتد بها قانونا عند حساب المعاش المستحق له قانوناً أو استقطاع اشتراكات التأمين الاجتماعي مما حصل عليه خلالها من مقابل ، إذ أن هذا المقابل ليس أجراً بالمعنى القانوني ، وإنما هو في حقيقته تعويض عما بذله من جهد لإنجاز ما قام به فعلا من أعمال لصالح الاتحاد .

وإعمالاً لما تقدم ، ولما كان القرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ فيما قرره من إنهاء خدمة المعروضة حالتهم ، اعتباراً من تواريخ سابقة على صدوره ، هي تواريخ بلوغ كل منهم سن الستين ، كشف عن انتهاء خدمة كل منهم قانوناً في التاريخ المبين قرين اسمه ، ومن ثم فإنه يتعين تسوية المعاش المستحق لكل منهم بحسب هذا التاريخ ، طبقاً لما تقضى به المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر ، وبمراعاة أن ترد إليهم اشتراكات التأمين الاجتماعي التي خصمت منهم خلال الفترة التالية لبلوغ كل منهم سن المعاش لأن خصمها ، والحالة هذه ، يكون قد تم بغير سند قانوني صحيح .

### لذالك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى ان خدمة المعروضة حالتهم تعد منتهية قانوناً في التاريخ المحدد قرين اسم كل منهم بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٥/٤/٢٠٠٧

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



منال //